

## المقنع

[ 22 ] ولا تضع الماء في الشمس للوضوء والغسل، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل على عائشة، وقد وضعت قمقمها (1) في الشمس؛ فقال يا حميراء، ما هذا؟ قالت: أغتسل رأسي وجسدي (2)، قال صلى الله عليه وآله وسلم: لا تعودِي، فإنه يورث البرص (3). وإذا اغتسلت فاغتسل (4) بصاع (من ماء) (5)، وإذا توضأت فتوض بمد من ماء، وصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسة أمداد، والمد وزن مائتين وثمانين درهما، والدرهم وزن ستة دوانيق، والدانق وزن ست حبات، والحبة وزن حبتي شعير من أوساط (6) الحب، لا من صغاره ولا من كباره (7). جملة وزن الخمسة أمداد الماء، ألف وستمئة وخمسون درهما (8).

\_\_\_\_\_ 1 - " قمقمها " ب، د. 2 - ليس في " أ " و "

د " 3 - عنه البحار: 81 / 30 ح 9 وعن عيون أخبار الرضا - عليه السلام - : 2 / 81 ح 18، وعلل الشرائع: 281 ح 1 مثله، وكذا في الوسائل: 1 / 207 - أبواب الماء المضاف والمستعمل - ب 6 ح 1 عنه وعن التهذيب: 1 / 366 ح 6، والاستبصار: 1 / 30 ح 2، والعلل والعيون. 4 - " فاغسل " أ. 5 - ليس في " أ " و " د ". 6 - " أوساط " المستدرک. 7 - عنه المستدرک: 1 / 347 ح 3. وفي الفقيه: 1 / 23 ح 1، ومعاني الأخبار: 1 / 249 ح 1، والتهذيب: 1 / 135 ح 65 والاستبصار: 1 / 121 ح 3 مثله، عنها الوسائل: 1 / 481 - أبواب الوضوء - ب 50 ح 3. 8 - عنه المستدرک: 1 / 348 ذيل ح 3.